

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة مؤرخ في 2026/02/11 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون ع48 دد لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.  
وعلى المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،  
وعلى الأمر ع821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر ع1239 دد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر الرئاسي ع197 دد لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى الأمر الرئاسي ع465 دد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي ع165 دد لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح المناظرة الداخلة بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرك (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل 4 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم إلى بلدية المهديّة عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمهني بالأمر
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمسة سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمرشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمسة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة  
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني  
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 5 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل 6 :** يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل 7 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمرشح
  - الأقدمية في الرتبة للمرشح
  - الشهادات أو المستوى التعليمي للمرشح
  - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
  - السيرة والمواظبة
  - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

**الفصل 8 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

**الفصل 9 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وإقتراح من اللجنة

**الفصل 10 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية